

خارج الفقہ

۲۱

۳۰-۲-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

• مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال.

الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- (مسألة ٤٩٦): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِلَ به (٢).
- (٢) لإطلاق الكتاب و السنة، و عدم وجود دليل مقید. و كون دية ولد الزنا كدية الذمی لا یلازم عدم ثبوت القصاص بقتله.
- نعم، لو حکم بكفره كما نُسِبَ ذلك إلى السید المرتضى ١ (قدس سره) «١» لم یُقْتَل المسلم به. لكن المبنى غیر صحيح.

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- مسألة ٥٢٢: ولد الزنا يغسل و يصلى عليه، و به قال جميع الفقهاء «٨».
- و قال قتادة: لا يغسل و لا يصلى عليه «١».
- دليلنا: إجماع الفرقة و عموم الأخبار «٢» التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات.
- و أيضا قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» «٣».

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- (٨) الموطأ ١: ٢٣٠، و المحلى ٥: ١٧١، المغنى لابن قدامة ٢: ٤١٩ - ٤٢٠، المجموع ٥: ٢٦٧.
- (١) المجموع ٥: ٢٦٧، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦، إرشاد الساري ٤: ٣١٧.
- (٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٤٨٠، و التهذيب ٣: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ - ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ٤٦٨ الحديث ١٨٠٩ - ١٨١٠.
- (٣) سنن الدارقطني ٢: ٥٦ الحديث ٣ - ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه.

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- «باب ميراث ولد الزنا»
- يختلف في ميراث ولد الزنا، فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه، و لا امه و لا يرثه أبوه و لا امه، و منهم من يقول: يرث امه و من يتقرب بها، و ترثه امه، و من يتقرب بها،

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و الأقوى عندي هو الأول، لأن توريث الولد من الوالد يتبع صحة إلحاق الولد به شرعاً، فلما لم يجرها هنا الحاقه به كذلك [١] من حيث حصل عن وطأ بغير عقد و لا شبهة عقد، و كان ذلك قائماً [٢] كان الأقوى ما ذكرناه،

- [١] أي شرعاً.
- [٢] لعل المراد: إذا كان ذلك ثابتاً و انه حصل عن زنا و لم يكن شبهة و لا فراش و في نسخة (ب) قائماً في أمة.

تبعیة ولد الزنا للزانی أو الزانیة

- فأما انه لا یرث أباه و لا یرثه أبوه. فلا یختلفون فیہ، فلذلك قصرنا هاهنا الكلام فی میراث امه، فاما ولد و ولد الزنا، فإنه یرث أباه، و یرثه أبوه و كذلك زوجته أو زوجته.

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و في المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر: من انتفاء التبعية شرعا «٤».
- و من «٥» تولده منه حقيقة، و كونه ولدا لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه.

- (٤) دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.
- (٥) دليل لوجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.
-

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- ٥٣٠٢. الخامس:
- لو أحبل امرأة من الزنا ثم تزوجها أو اشتراها من مولها، لم يجر له إحقاقه به، وكذا ولد الزنا مطلقاً لا يجوز لأحد أبويه إحقاقه به.

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و في إلحاق ولد الزنا بالمسلمين اشكال، لو لا دعوى حكم العرف بالإلحاق. و يرفع اليد عن حكمهم، بالمقدار الذي ثبت الردع عنه شرعا، و هو مخصوص بباب التوارث، و يبقى غيره من الطهارة و تغسيله و أمثالهما بحاله.

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- لا يجوز له إحقاق ولد الزنا به و ان تزوج بأمه بعد الزنا

تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمّه بعد الزنا